

الفصل الثالث

فى العلاقة بين الأفراد

١٥٧ - يرمى كثير من الحاقدين : الإسلام بأنه بتعاليمه يعيش فى الماضى دون الحاضر . وان الزكاة فيه لم تعد تنفق مع كرامة المجتمع المعاصر . ما هو الرأى ؟ :

● فى التكافل فى الإسلام : خير ضمان اجتماعى :

يقول الله تعالى : « انما الصدقات للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليها ، والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين » (١) .

● من بين مصارف الزكاة التى نصت عليها هذه الآية :

- (١) الفقير . وهو العاجز عن الكسب بسبب شيخوخة ، أو عاهة تقعده عن العمل ، أو مرض يحول بينه وبين الكسب .
- (٢) والمسكين . وهو الذى يبذل قصارى جهده فى العمل . ولكن دخله من عمله لا يغطى نفقته : وحده ، أو مع أسرته .
- (٣) والرقيق . وهو المملوك أو الأسير . وقد يكون أسير حرب . أو أسير أمية فى مهارة العمل . أو أسير استعمار فكرى ، أو اقتصادى ، أو عسكرى .
- (٤) والغارم . وهو ثلاثة أنواع . نوع تحمل دينا فى ذمته لاصلاح ذات البين ودفع فتنة الفرقة عن الأمة . ونوع أصابت الكوارث الطبيعية ماله فانت عليه . ونوع افتقر بعد غنى بشهادة ثلاثة من العقلاء من قومه .

فالتكافل فى الإسلام - عن طريق تحديد مصارف الزكاة - يتضمن أنواعا جديدة من الضمان الاجتماعى لم توفرها المجتمعات الحضارية

(١) التوبة : ٦٠ .

المعاصرة حتى اليوم . والحديث فيها عن الضمان الاجتماعى هو حديث فى الغالب عن ضمان العيش للعاجز عن الكسب بسبب الشيخوخة . أو إصابة العمل ، أو المرض المقعد . وهو ما يدخل فى نطاق : « الفقير » فى مصارف الزكاة .

أما الضمان الاجتماعى لرب الأسرة كثيرة العدد ومحدودة الدخل ، بسبب قصور صاحبها فى الطاقة غلى العمل ، أو فى مستوى المهارة فيه
فربما يكون بعض المجتمعات الحضارية المعاصرة قد ابتدأت فيه الآن . ولكنه على أية حال لم يأخذ صفة الشمول .

والضمان الاجتماعى لتحرير رقيق البدن ، أو رقيق الفكر ، أو أسير الأمية ، أو التابع لولاية الاستعمار
فهى من خاصة الاسلام . وشأنه فى ذلك : الضمان الاجتماعى للغارم بأنواعه الثلاثة . فليس فى مجتمع حضارى معاصر حتى الآن ضمان اجتماعى يصرف منه لمن تحمل دينا فى ذمته بسبب وحدة الكلمة فى الأمة وإزالة أسباب الشقاق فيها . أو لمن اجتاحت أمواله الكوارث الطبيعية : ككوارث الزلزال والسيول والأمطار والفيضانات
والحرائق والجفاف والآفات الزراعية . أو لمن كان غنيا ثم افتقر .
وكل نوع من أنواع هؤلاء الغارمين لا يعطى تعويضا عن جزء من ماله فقط . وإنما تغطى كل خسارته من الزكاة . حتى يستطيع أن يستأنف نشاطه اليومى فى مال خاص به .

والحديث المروى عن قبيصة بن مخارق الهلالى يوضح ذلك : فىروى عنه قوله : « تحملت حمالة (أى دينا فى سبيل المصلحة العامة) فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها (أى أسأله فى سداد هذا الدين) فقال : أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها (أى لحمالة وهى الدين) . ثم قال : يا قبيصة : ان المسألة (أى السؤال) لا تحل الا لأحد ثلاثة :

(١) رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها (أى حتى يستردها كلها) فيمسك (أى عن السؤال) .

(٢) ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله (أى كارثة قضت على ماله) فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش (أى يأخذ من الزكاة حتى يقف على قدميه مستقلا) أو قال : سدادا من عيش .

(٣) ورجل أصابته فاقة (أى فقر وحاجة) حتى يقول ثلاثة من نوى الحجا من قومه : لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من

عيش ، أو قال : سدادا من عيش • فما سواهن من المسألة - يا قبيصة -
فسحت (أى حرام وباطل) يأكلها صاحبها سحتا ، •

نعم بعض هذه الأنواع من التكافل فى الاسلام تغطيها اليوم شركات
التأمين • كالتأمين ضد الحوادث • ولكن تكافل الاسلام لا يلزم المؤمن بدفع
اقساط ما أمن عليه مقدما • فضلا عن أن التأمين لم يعرف فى المجتمعات
المعاصرة الا منذ بداية القرن العشرين •

ومن أجل ذلك كان التكافل فى الاسلام خير ضمان اجتماعى •

* * *

١٥٨ - وظيفتى مراجعة عمل غيرى من الموظفين فاذا أبلغت عن خطأ حدث
الضرر لصاحبه ، واذا سكت عنه لا يرضى ضميرى •••

● ان السائلة بمراجعتها عمل غيرها من الموظفين عليها مسئولية أعظم
من مسئولية زملائها وزميلاتها • ليست مسئولية اكتشاف الخطأ فقط • وانما
فى واقع الأمر مسئولية القضاء بين طرفين : أحدهما شخص الموظف ، والطرف
الأخر المجتمع وواجبه •

والطرفان ليسا فى منزلة متساوية • بل أحدهما - وهو المجتمع
وواجباته - يفضل بكثير الطرف الآخر وهو : الشخص ووظيفته •

والقضاء بين الطرفين معناه المحافظة على مصلحة كل منهما • وهذا
بدوره يؤدى الى أن التغاضى عن مصلحة أى منهما يلحق حتما الضرر بالطرف
الذى يتغاضى عنه • ثم يمكن أن يؤول الأمر هنا الى أن الضرر بسبب التغاضى
عن طرف من الطرفين لا ينجر منه الطرف الثانى الذى روعيت مصلحته
وحده •

ان الموظف الذى يهمل فى واجب المصلحة العامة - وهو واجبه الذى
يؤديه - يتسبب فى الحاق الضرر بهذه المصلحة ••• أى يتسبب فى الحاق
الضرر بعدد لا يحصى من الناس وهم من يعود عليهم أداء الواجب بالمنفعة ،
ويلحق بهم الأذى والضرر فى حالة عدم أدائه •

واذا عاد الضرر بسبب أداء الواجب العام للأخرين فانهم بدورهم
لا يستطيعون ، أو هم يهملون أو يماطلون على الأقل - فى أداء ما عليهم من

حقوق • وهى تلك الحقوق المترتبة بأداء الواجب لهم • وعندئذ يتوقف أداء الحق من قبل الناس كما توقف من قبل أداء الواجب عند اهماله من الموظف •

وهذا الوضع المزدوج فى عدم الأداء يترتب عليه تعطيل التبادل فى المنفعة بين الأفراد ومن بينهم من قصر فى أداء الواجب • والآخرين كذلك الذين لم يستجيبوا الى أداء الحق عليه ، بعد أن أحسوا بالاهمال فى أداء الواجب نحوهم • والضرر الناتج حينئذ يشمل الموظف المقصر والآخرين من الناس الذين أصابهم تقصيره •

وهنا دور المراجع لعمل غيره من الموظفين – كما هو وضع السائلة – هو فى واقع الأمر دور الحريص على استمرار تبادل المنفعة بين أفراد المجتمع • ولا يمكن استمرار تبادل المنفعة هذه الا اذا كان حرص المراجع على ذلك يتبلور فى « العدل » وعدم غبن أحد الطرفين ، اللذين هما : الشخص الموظف ، والمصلحة العامة للآخرين – والعدل هو فى تنبيه المخطئ لخطئه ، سواء عن اهمال أو قصد • وهذا التنبيه له درجات من لفت النظر الى توقيع العقوبة ، حسبما تكون درجة الخطأ ، وأثاره ، والبواعث عليه ••• الى غير ذلك مما تنص عليه لوائح العمل بين الموظفين فى نظام الادارة •

ان الاسلام يرى : أن كل فرد فى قيادة المجتمع ، أو فى الأسرة أو فى الوظيفة العامة راع نكرا أو أنثى • وأن كل راع مسئول عما يجب عليه من رعاية لحق نفسه ولحق الآخرين •

والوظائف اذن فى درجاتها المختلفة هى مستويات من الرعاية ، ومستويات من المسئولية •

والتقصير فى التنبيه الى الخطأ ، كمباشرة الخطأ والاتيان به ، هو : اخلال بمستوى الرعاية واخلال ايضا بالمسئولية الشخصية •

وهنا اذن وراء مصلحة الموظف المخطئ ، ووراء عدم ارضاء ضمير المراجعة فى هذا السؤال – ارضاء الله • ولا يتم ارضاء الله الا بالعمل على احقاق الحق وتنفيذ أداء الواجب • واحقاق الحق وأداء الواجب امانة وعهد •

ومن صفات نجاح المؤمن فى حياته وفى القبول عند الله ونجاح المؤمنين فى مجتمعهم رعاية الأمانة والعهد ، كما تقول الآية الكريمة :

« والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون » (١) .

١٥٩ - ما الرأى فى الموظف الذى بيده مصالح الجمهور ، ويعوقها حسب هواه ويتحكم فى أصحابها ؟

● الموظف الذى بيده مصالح الناس هو موظف عام ، أى أن عمله فى وظيفته لمصلحة الناس جميعهم . وهو من أجل ذلك : صاحب ولاية عامة ، يجب أن لا يرفع فى أدائها إلا الحق والعدل .

وصاحب الولاية العامة أمين عليها ، ومسئوليته فيها مسئولية شخصية : على معنى : أن أى تقصير فى توصيل الحق أو المصلحة الى أصحابها يسأل عنه شخصيا ، وأن الأضرار التى تقع للناس بسبب سوء تدبير أو إهمال منه تعود عليه أولا : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته » .

وهو لهذا إذ يباشر وظيفته يباشرها نيابة عن المجتمع أو الدولة ، وليست مباشرته أياها منبثقة عن مصلحة ذاتية ، أو لغاية شخصية . وهى لذلك أيضا ليست بحال شهوة وهوى يتصرف فيها حسبما يشتهى وطبقا لما يرغب . فان هو باشر الأمر فيها حسب هواه فجزاؤه فى الآخرة أشد من جزائه فى الدنيا .

يروى عن رسول الله - عليه السلام - قوله :

« يؤتى بـ « الولاة » يوم القيامة ، فيقول الله جل جلاله :

« أنتم كنتم رعاة خليقتى ، وخرنية ملكى فى أرضى . ثم يقول لأحدهم :

« أنت ضربت عبادى فوق الحد الذى أمرت به . » ، فيقول : لأنهم عصوك وخالفوك .

(١) المؤمنون : ٨ .

• فيقول جل جلاله :

« لا ينبغي ان يسبق غضبك غضبى !! » ثم يقول للأخر :

« لم ضربت عبادى اقل من الحد الذى امرت به ؟ » فيقول : يارب !! :

رحمتهم

• فيقول تعالى :

« كيف تكون ارحم منى ؟ »

• خذوا الذى زاد ، والذى نقص فاحشوا بهما زوايا جهنم » .

••• وهذا الذى زاد ، وذاك الذى نقص عن الحد المعين فى العقوبة انما

زاد أو نقص عن « اجتهاد » كما يبدو من صيغة الحديث .

فكلاهما لم يقصد الى التحكم ، ولم يتبع الهوى . بل كلاهما قصد الى

ارضاء الله بما زاد ، أو بما نقص . ومع ذلك كانت جهنم هى عقوبتهما معا ،

لخروج كل منهما عن الحد المقرر للعقوبة مما يدل على : أن التزام حدود

الوظيفة العامة فى أدائها أمر لا ينبغي تجاوزه بحال فضلا عن التغيير الجذرى

لطبيعة الوظيفة نفسها .

والذى يتحكم طبقا لهواه فى مباشرة الوظيفة العامة يقلب طبيعتها رأسا

على عقب ويجعلها كأنها ملك شخصى . تعود مصلحته عليه وحده .

على ان الذى يباشر أمرا شخصيا له ، مرتبطا بطرف آخر ، يجب عليه

ان يسلك مسلك المصلحة العامة فى معاملة الطرف الآخر : لا يظلمه ،

ولا يعتدى عليه فى حق له .

والموظف الذى يتحكم فى مصالح الجمهور ، ويعوقها حسب هواه - كما

ذكر السائل - يعتدى بتحكمه على مصالح الناس ، ويغير من طبيعة الوظيفة

العامة التى يباشرها ويخون الأمانة فيها .

ولكن ربما كان السائل الذى يصوره الموظف العام بهذا التصور لحوحا

فى طلب له عنده ، ينطوى على الهوى والغرض الشخصى . وعند رفض الموظف

العام تحقيق طلبه ، تخيل أو اعتقد - لغلبة الهوى عليه - أن الموظف يعوق له

مصلحته ، عن طريق مباشرته الوظيفة العامة .

وليراجع السائل نفسه أولا : وينصف الناس من هواه قبل أن يطلب
النصفة منهم .

١٦٠ - ما حكم الذين يسيئون الى سمعة الناس ويشيعون السوء عنهم ؟

● يقول الله تعالى :

« ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم فى
الدنيا والآخرة ، والله يعلم وانتم لا تعلمون . ولولا فضل الله عليكم ورحمته وأن
الله رؤوف رحيم » (١) . « ياايها الذين آمنوا لا تتبعوا خطوات الشيطان ومن
يتبع خطوات الشيطان فإنه يأمر بالفحشاء والمنكر ، ولولا فضل الله عليكم
ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا ، ولكن الله يزكى من يشاء ، والله سميع
عليم » (٢) .

فى هاتين الآيتين يحذر القرآن الكريم من اشاعة السوء والفاحشة فى
حق المؤمنين . وهم الذين استقاموا فى مسلكهم وتجنبوا الانحراف فى معاملة
أنفسهم ومعاملة غيرهم .

ويصف من يشيع السوء فى حق هؤلاء بأنه متبع لخطوات الشيطان .
ومن شأن الشيطان أن يأمر ويفرئ أتباعه بالفحشاء والمنكر .

ولم يترك القرآن هنا التعقيب على مروجى السوء والفاحشة بأن لهم
عذابا أليما فى الدنيا والآخرة ، وعلى اغراء الشيطان عامة بأنه لولا وقاية
الله منه لم ينج أحد من الوقوع فيه ، مما يدل على أن ميل الانسان عادة الى
التردى أيسر من تطلعه الى السمو والصعود فى السلوك والمعاملة .

وتحريم اشاعة السوء والفاحشة فى نظر الاسلام اذن لأنه ...

أولا : ينطوى على خلق لا ينبغى للانسان ان يتصف به وهو خلق عدم

(١) النور : ١٩ - ٢٠ .

(٢) النور : ٢٦ .

التهديب بالاعتداء على حرمة الغير وانما دخل فى مجال ما يباشره الشيطان .
والشيطان أينما يذكر . . يذكر على أنه مصدر الانحراف والشراسة ، وأنه
على النقيض ما ينبغى أن يتوفر للانسان من خلق كريم طبقا لما ترسمه رسالة
الدين فى تصرف الفرد وفى ترابطه وعلاقاته مع غيره . وأمانة الخلق الكريم
تجنب الأذى والضرر للانسان عامة سواء أكان لنفسه أم لآخرين معه فى
مجتمعه .

وثانيا : لأن أذى اشاعة السوء والفاحشة بالنسبة للمؤمن خاصة
وهو ذلك الانسان المستقيم - لا يصور اعتداء على حرمة الانسان وخصوصياته
فحسب . وانما كذلك ما فيه من فجور الاختلاق والكذب عليه يدل على بعد
الروح للسوء عن الانسانية بعدا كبيرا . وهنا كان توعد الله له بالعذاب الأليم
فى الدنيا والآخرة . أما فى الدنيا فلاحتقار الناس له وحذرهم من الاختلاط
به ومن مجالسته . وأما فى الآخرة فلبعده عن رضاء الله . وليس هناك
ما يؤلم الانسان فى حياته من عزله والبعد عنه .

والاسلام يستهدف دائما أن يكون الانسان انسانا لا يسقط عن مستوى
الانسان . سواء : فى التفكير ، أو فى السلوك ، أو فى الاعتقاد . ورسالته
هى رسالة الانسان أينما كان ويكون : فى دائرته الخاصة أم فى تلك الدائرة
العامة التى تجمع بينه وبين غيره .

وهنا ما يحرمه الاسلام هو ما يستتبع الأذى والضرر ، أو يشين الانسان
ولا يليق بصورة خلقه بين المخلوقات .

وما يفرضه الاسلام ويوجبه هو من المقومات الضرورية لصالح الفرد
وبقائه وصالح المجتمع الانسانى وتماسكه . ومن هنا كان الاسلام نظام الحياة
للانسان ، بخاصة وعامة .

١٦١ - ما حكم مقابلة الكيد والفساد بمن وقع عليه ؟

● لا شك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان هدفا رئيسيا للكيد

والدس والافتراء من الكافرين والمنافقين على السواء . ومع ذلك نقرأ توجيه
الله تعالى له فى هذا الشأن :

« يا أيها النبي !

« انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا .

« وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا .

« وبشر المؤمنين بان لهم من الله فضلا كبيرا .

« ولا تطع الكافرين

« والمنافقين

« ودع اذاهم ،

« وتوكل على الله ، وكفى بالله وكيلا » (١) .

... فأمر رسوله صلى الله عليه وسلم بان يترك أعداءه من الكافرين
والمنافقين على السواء وشأنهم فيما يسيئون به اليه وفيما يكيدون به . كما
أمره بان يتوكل على الله ويدع له امر هذا الايذاء ، فهو كفيل وحده بان يرد
اليهم اذاهم فى نحورهم . ورسول الله من ربه أعز مخلوق لديه ، وقدره
الله على الجزاء لا تدانيها قوة فى الأرض ولا فى السماء .

والقران ان يأمر رسول الله باتباع هذا السبيل ... يأمره لكن يكون
نهجا يسير عليه بعده كل مؤمن بالله فى أى وقت وفى أى مكان ، ان وقعت
له مثل هذه التى وقعت للرسول الكريم مع أعدائه وقد كانوا قساة وعتاة ،
وفجرة .

ثم من جانب آخر هذا النهج أو هذا الموقف الذى نصح به الله رسوله
سيوفر للانسان نشاطه ، يصرفه فيما يعود بالخير على النفس والأسرة والأمة ،
ولا يبده فى سلبيات فى مقدمتها تحطيم الأعصاب لمن يتعقب الكائد بمثل
كيد . لأنه هل سينجح أم سيفشل فيما يدبر من كيد ؟ . واذا نجح كيد فهل
يامن أن لا يتعقب هو بكيد جديد ؟ واذا فشل ودبر مكيدة أخرى فهل سينجح
فيها كذلك ؟ ... صراع نفسى ، وحقد مرير قد يجر الى قتل فى النهاية لأحد
الطرفين أو لهما معا .

(١) الأحزاب : ٤٥ - ٤٨ .

وإذا انتقلنا - لكي نطمئن - الى قول الله تعالى :
« وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت
للمتقين » .

« الذين ينفقون في السراء والضراء » .

« والمكافئين الغيظ والعافين عن الناس ، والله يحب المحسنين » (١) .

••• نجد القرآن الكريم يجعل كازم الغيظ والذي يعفو عن الناس محسنا مهذباً ومثله مثل الذي ينفق في السراء والضراء دون أن يتقرب فائدة شخصية له سوى المعاونة على حل الأزمات والصعاب لدى أصحاب الحاجة .

وإذن ، فضلاً عن أن يوفر الانسان المعتدى عليه نشاطه لأمر ايجابي ، هو صاحب مستوى رفيع في الانسانية ، لتجاوزه عن حقارة الدس ودناءة الكيد ، ثم سيره قدما الى الأمام لا يقف لحظة ليرى ذلك الكائد - وهو لا يرى لأنه عادة جبان لا يكشف عن نفسه ، ولا يريد أن يعرفه الناس بصنعه الخسيس .

كافية أنه يخفى وجهه من جبنه . وكافيك أنت أيها المتسامح انك قد اتبعت سنة رسول الله واستعنت بربك . أنه نعم المولى ونعم النصير .

* * *

١٦٢ - طالب فرج كربة زميله باعطائه اجابة سؤال في الامتحان ما حكمه ؟

● ما قدمه الطالب لزميله في الامتحان ليس « تفريج كربة » ، بل هو مساعدة على « الغش » ، واحقاق لغير الحق .

ان الطالب الذي قدم المعاونة ساعد على أن يأخذ انسان ما لا يستحقه . وما أخذه هو حق غيره معه .

● فالمفروض في الامتحان أن يكون وسيلة غير متحيزة لوضع الحق في نصابه وتوزيع العدل بين المتحنيين في غير اغماط لأحد .

(١) آل عمران : ١٣٣ - ١٣٤ .

فإذا جاء واحد ممن يدخلون الامتحان ويعرف أنه لم يعد نفسه الاعداد الكافي لاجتيازه ، وانما دخله اعتمادا على الغش من أحد او بمساعدة زميله له فانه يريد ان يحصل على جزاء على عمل لم يكن في طاقته أن يأتي به . فإذا حصل على الجزاء - وهو اجتيازه الامتحان ثم مباشرته عملا بناء على ذلك - يكون قد مكن مما لم يكن ذا اهلية له . وهذا فوق الحاق الضرر بالمصلحة العامة يضر نفسه كذلك . والذي ساعد على الحاق الضرر هنا وهناك هو الطالب الذي قدم المعاونة في الامتحان لزميله غير الكفاء .

الغش في الامتحان في حقيقة أمره نوع من الخداع . والخداع هو الطالب المعاون ، والمخدوع هو الزميل المستنجد ، والمصلحة العامة معه .

● ثم ربما يكون الطالب الذي غشش زميله من المتفوقين وعندئذ تعطى اجابته لزميله درجة من التفوق تحول دون شخص آخر من الناجحين معهما والحصول على مكان في الدراسة أو وظيفة في العمل ، ويحرم بذلك من حق مشروع له استحققه بجده الخاص ، وسلبه من هو دونه في واقع الأمر في الجد والكفاية .

والرأى هو : أن الطالب الذي يذكر هنا في السؤال أنه فرج كربة لزميله في الامتحان قد ارتكب اثما واضحا ، وأن كان من غير قصد الاثم . وهو اثم الغش والخداع . . . هو اثم منع صاحب الحق من حقه ، واعطاء من لا حق له حق غيره . هو معتد على حقوق الآخرين ، ومعتد أيضا على « أهلية » زميله المعان .

ان هذا العمل أشبه بأن يولى صاحب نفوذ وسلطة من له به صلة ، عملا أو وظيفة ليس أهلا لها ولا يستطيع أن يباشرها . وأنه بهذه التولية يحرم الوظيفة من الكفاء الذي يتولاها للمصلحة العامة ، ويعطى من لا كفاية له - بسبب الصلة الوثيقة - ما هو فوق طاقته . وبهذا يضر المصلحة العامة ، كما يضر الشخص القريب .

والاسلام ينهى عن الضرر والضرار . أى ينهى عن أن يضر الانسان نفسه ويلحق الضرر بغيره .

١٦٣ - حلف أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية على
المصحف : أن ينتخبوا من بينهم رئيسا ، وسكرتيرا ، وأميناً للصندوق
وعضوين .

وعند الانتخاب تغير ما حلفوا عليه ، وانتخبوا أشخاصا
آخرين غير ما حلفوا على انتخابهم . واتضح : أنهم حلفوا يمينا
أخرى على انتخاب الآخرين . فما رأى الدين ؟ .

● ان ظاهرة الالتجاء الى الحلف بالله ، على فعل أمر أو على تركه ،
من شخص ما ، أو جملة من الأشخاص ، تدل على الضعف وعدم الثقة بالنفس ،
في محاولة كسب الآخر في جانبه ، أو في محاولة اقناعه .

ومن يلجأ الى الحلف بالله - غالبا - صادقا أو كاذبا ، هو انسان
لا يعتمد عليه . فان كان صادقا فهو ضعيف . وان كان كاذبا فهو أبعد في
الاعتماد عليه كذلك ، لأنه يبرر اختلاقه وكذبه في الواقع ، بسحب اسم الله
فيما يبرر به هذا الكذب .

ثم ان الانسان الذي يحلف بالله بعد ذلك على فعل أمر أو تركه ، مهما
كان جادا وصادقا ، فانه لا يضمن الوفاء بما حلف عليه . لأنه ليس وحده في
الوجود ، وكذلك ليس له من الطاقات ما يحقق الوفاء بما حلف عليه ، تأكيدا
وجزما . وعندئذ يعرض الله جل شأنه في اليمين لما لا يليق بجلاله واحترامه ،
في حال عدم التمكن من الوفاء . ولذا ينهى الله عن اتخاذ سبحانه عرضة
للإيمان ، حتى ولو كان في سبيل الخير والصالح العام ، فيما تذكره الآية
الكريمة : « ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم ، ان تبروا ، وتتقوا ، وتصلحوا بين
الناس ، والله سميع عليم » (١) .

● على أنه - في نظر الاسلام - اذا لجأ الانسان الى الحلف بالله ،
فعليه :

أولا : أن يفى بما حلف على فعله ، أو تركه ، كما يفى بالعهد والميثاق .
يقول الله تعالى في ذلك : « وأوفوا بعهدهم اذا عاهدتم ، ولا تنقضوا الأيمان
بعد توكيدها ، وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، ان الله يعلم ما تفعلون » (٢) .

(١) البقرة : ٢٢٤ .

(٢) النحل : ٩١ .

وثانياً : أن يبتعد تماما عن حل اليمين ، وعن نقضها ، خداعا ، لمصلحة فريق من الناس على حساب مصلحة فريق آخر : إذ فى ذلك الفساد كله . يقول سبحانه ، نهيا عن ذلك : « ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثا (أى حلا ونقضا لليمين) تتخذون أيمانكم دخلا بينكم (أى خداعا وفسادا فيما بينكم) : أن تكون أمة هى أرى من أمة (أى من أجل مصلحة مجموعة منكم فى قوتها ، على حساب مجموعة أخرى فيكم) ، (١) .

فالقرآن إذ يطلب الوفاء باليمين بالله ، لأن من يحلف بالله جعل الله كفيلا وضامنا للوفاء بما حلف عليه إذ يطلب الوفاء بذلك ، ينهى مشددا عن النكوص فى اليمين ، وعدم الوفاء بها ، لمصلحة فريق على حساب فريق آخر .

● وحال من جاء أمرهم فى السؤال من أعضاء مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية ، هو حال أولئك الذين أقسموا بالله ، ولم يفوا بما أقسموا عليه لأحد الطرفين ، خداعا ، ولمصلحة فريق على فريق آخر فى الأمة . ومن أجل ذلك : سلكوا سبيل الفساد ، بعد أن عرضوا الله جل شانه للاهانة والتحقير . واستهدفوا من هذا الخداع : أن يشتروا بأيمانهم ثمنا قليلا ، ومتعة دنيوية تافهة ، من مال ، أو من قضاء مصالح شخصية . وهؤلاء لا خلاق ، ولا نصيب لهم فى رضاء الله فى الآخرة : « ان الذين يشتركون بعهد الله ، وأيمانهم ثمنا قليلا ، أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة » (٢) .

ان هؤلاء اتجروا بالثقة فى الله . فوضعوا الله فى أيمانهم تفريرا وتلييسا للباطل لباس الحق . ومن يتجر بالثقة فى الله لا يلقى عذابا فى الآخرة فحسب ، وإنما سيصيبه فى دنياه تعريض الله كوسيلة لاقتناص المنفعة الشخصية . وسلوكهم هو سلوك من يتقول على الله غير الحق ، ويشهد الزور .

هؤلاء يرثى لوضعهم ، فليستوا رجالا يعتمد عليهم ، ثم يضعون اشرف الوجود واكمله - وهو الله - كطريق للربح الدنى . وتجارتهم هى اذن تجارة خاسرة .

(١) النحل : ٩٢ .

(٢) آل عمران : ٧٧ .